DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

توريث خيار الشرط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي
(دراسة مقارنة تطبيقية)

د. فيصل بن فهد بن محمد الصولي
أستاذ الفقه المساعد، قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية، فرع الكلية التطبيقية بخليص، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: fassouli@uj.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث حكم انتقال خيار الشرط إلى ورثة مشترطه إذا توفي في أثناء مدة الخيار قبل أن يختار إمضاء العقد أو فسخه، وتتمثل إشكاليته في الأسئلة الآتية: هل يسقط خيار الشرط بموت صاحبه فيلزم العقد، أم ينتقل إلى ورثته؟ وما مدته في حقهم؟ وكيف يُعمل به إذا تعددوا واختلفوا في الإمضاء والفسخ؟ وما موقف النظام السعودي من ذلك؟

ويهدف البحث إلى بيان حكم توريث خيار الشرط في الفقه والنظام، وبيان ما يترتب عليه من آثار.

واتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع أقوال المذاهب الأربعة من مصادرها المعتمدة، والمنهج التحليلي المقارن في عرض أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها، ثم طبَّق ذلك على نصوص نظامي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.

وتوصل البحث إلى نتائج، أبرزها: أن خيار الشرط حق شخصي متعلق بالمال، يتصل بصاحبه من جهة وبالعقد من جهة أخرى، وأن الخلاف في توريثه راجع إلى الخلاف في اقتصار التركة على الأموال أو شمولها للحقوق، وأن الراجح هو انتقاله إلى الورثة، وهو مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، خلافًا للحنفية والمعتمد عند الحنابلة. وأن الورثة يخلفون مورثهم فيما بقي من مدة الخيار دون استئناف مدة جديدة، ولو تأخر علمهم بالوفاة. وأنهم إذا اختلفوا ملك كل وارث الإمضاء أو الفسخ في حدود حصته ما لم يتضرر العاقد الآخر، فإن تضرر مضى العقد، إلا أن يختار أحدهم الفسخ ويتحمل ما على بقية الورثة. كما تبيَّن أن القواعد العامة في النظام السعودي، من انصراف آثار العقد إلى الخلف العام وشمول التركة للحقوق المالية، تتفق مع القول الراجح، وأن اختلاف الورثة متروك للقواعد العامة والسلطة التقديرية للقضاء. ويوصي البحث بالنص في العقود على أثر وفاة صاحب الخيار، وتوعية الورثة بانتقاله إليهم، ودراسة التطبيقات القضائية للمسألة.

الكلمات المفتاحية: خيار الشرط، نظام المعاملات المدنية، التركات، الخلف العام.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

Inheritance of the Option of Stipulation (Khiyār al-Sharṭ) in Islamic Jurisprudence and Its Applications in the Saudi Legal System (A Comparative Applied Study)

Dr. Faisal Fahad Mohammed Assouli
Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Culture and Language Skills, Applied College Branch in Khulais, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: fassouli@uj.edu.sa

ABSTRACT

This study examines the fate of the option of stipulation (khiyār al-sharṭ) when its holder dies during the option period before ratifying or rescinding the contract. Its research problem is whether the option lapses, making the contract binding, or passes to the heirs; what period applies to them; how it is exercised when several heirs disagree; and the position of Saudi law, which lacks an explicit provision. The study aims to establish the ruling and consequences of inheriting the option in Islamic jurisprudence and Saudi law. It adopts the inductive method to collect the opinions of the four Sunni schools, and the analytical comparative method to discuss and weigh their evidence, then applies the results to the Civil Transactions and Personal Status Laws. The main findings are: the option is a personal right connected to property, tied to both its holder and the contract; the disagreement stems from whether the estate is confined to property or extends to rights; and the preferred view is that the option passes to the heirs, as held by the Mālikīs, the Shāfiʿīs and one Ḥanbalī view, contrary to the Ḥanafīs and the relied-upon Ḥanbalī position. Heirs complete the remaining period without starting a new one, even if they learn of the death late. If they disagree, each heir may ratify or rescind within his share unless this harms the other party; in that case the contract stands, unless one heir chooses rescission and bears what is due from the others. The general rules of Saudi law on the general successor and on the estate's inclusion of financial rights agree with the preferred view, while disagreement among heirs is left to judicial discretion. The study recommends specifying in contracts the effect of the holder's death, raising heirs' awareness, and studying judicial applications.

Keywords: Option of stipulation, Inheritance of rights, Estate, General successor. Civil Transactions Law .

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن ولاه وبعد، فقد اتسعت أحكام الشريعة الإسلامية لتشمل أحكام المعاملات المالية باختلاف أنواعها بين الناس، ومن أكثر المعاملات المالية شيوعًا بين الناس: العقود، ويندرج تحتها أنواع كثيرة، ولها أحكام عامة وأحكام تفصيلية باختلاف أنواعها، وإن من آثار إبرام العقود لزومها لأطرافها ما لم يُتحلل من العقد، لا سيما في العقود اللازمة كالبيع والإجارة، ولزوم العقد لأطرافه أمر ضروري ولا تحصل الفائدة من العقود دون لزومها لأطرافها (انظر: الزرقا، 1433هـ، ج 1، ص 521)، ومع ذلك فقد وازنت الشريعة بين أهمية استقرار المعاملات ونفاذ العقود ومراعاة إرادة المتعاقدين وما يطرأ عليها أو على البيئة المحيطة من متغيرات، فظهرت فكرة الخيارات في العقود، وهي تدور على تخيير العاقدين أو أحدهما في إمضاء البيع أو فسخه، على تفاصيل كثيرة يذكرها الفقهاء رحمهم الله في مواضعها.

ومن أنواع الخيار التي تكثر حاجة الناس لها ويكثر استعمالهم لها خيار الشرط، وهو من الخيارات التي ترد في العقود اللازمة، ويشيع استعمالها في المنتجات المالية الحديثة، واستعمالها بطريقة سليمة يساعد المتعاملين على تجنب المعاملات المحرمة في كثير من مسائل التمويل المعاصر (انظر: الدميجي، 1440هـ، ص 169).

ومما قد يعرض للمتعاقدين وفاة أحدهما أو كليهما خلال مدة خيار الشرط، لا سيما عندما تكون مدة الخيار طويلة، وقد جاء هذا البحث لدراسة انتقال الحق في خيار الشرط من المتعاقد إلى ورثته، وما الذي ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة، ومقارنة ذلك بالمستقر في النظام السعودي لا سيما ما قرره نظامي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية.

أهمية الموضوع:

1) أن وفاة مشترط الخيار في أثناء مدة الخيار تترتب عليها آثار تتعلق بالورثة وبالطرف الآخر في العقد، كاحتساب مدة الخيار للورثة، واستعمالهم له عند تعددهم واختلافهم، وفي بيان هذه الآثار حفظٌ لحقوق أطراف العقد واستقرارٌ للمعاملات، لا سيما عندما تكون مدة الخيار طويلة.
2) أن نظام المعاملات المدنية لم يتضمن نصًا صريحًا في توريث خيار الشرط، مما يستدعي بيان حكمه في النظام من خلال الجمع بين النصوص ذات العلاقة في نظامي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ومقارنة ذلك بما قرره الفقهاء رحمهم الله.
3) أن خيار الشرط من الخيارات التي يكثر استعمالها لاسيما وأنها من الطرق الشرعية التي يمكن لجهات التمويل أن تتحوط بها من الخسارة في عقود التمويل.

أهداف البحث:

1) بيان حكم انتقال خيار الشرط إلى الورثة في الفقه والنظام.
2) بيان ما يترتب على توريث حق خيار الشرط.

خطة البحث:

المقدمة: فيها تعريف مختصر بالموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، وخطته.

التمهيد: فيه التعريف بخيار الشرط وبيان مشروعيته، وتكييفه، وبيان علاقته بالتركة.

المطلب الأول: تعريف خيار الشرط، وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: تكييف خيار الشرط.

المطلب الثالث: علاقة خيار الشرط بالتركة.

المبحث الأول: حكم توريث خيار الشرط

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم توريث خيار الشرط.

المطلب الثالث: أدلة كل قول.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: آثار توريث خيار الشرط وتطبيقاته النظامية

المطلب الأول: مدة الخيار للورثة.

المطلب الثاني: استعمال الورثة لخيار الشرط عند تعددهم.

المطلب الثالث: التطبيق على النظام السعودي.

الخاتمة

المراجع

فهرس الموضوعات

التمهيد

يتناول هذا التمهيد التعريف بخيار الشرط وبيان مشروعيته، وتكييفه، وبيان علاقته بالتركة.

المطلب الأول: تعريف خيار الشرط، وبيان مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف خيار الشرط

خيار الشرط ويُعرف أيضًا باسم خيار التروي وشرط الخيار وبيع الخيار (انظر: أبو غدة، 1405هـ، ص 191).

والمراد بخيار الشرط أن يتفق المتعاقدان على أن يكون لأحدهما أو لكليهما أو لطرف ثالث الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معينة، فإذا مضت المدة دون اختيار مَن له حق الاختيار فإن العقد يكون تامًا ولازمًا، وقد دارت تعريفات الفقهاء على هذا المعنى فقال ابن عابدين في تعريفه: "خيار الشرط مركب إضافي، صار علمًا في اصطلاح الفقهاء على ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ" (ابن عابدين، 1386هـ، ج 4، ص 567).

وعرَّفهُ ابن عرفة المالكي بقوله: "بيعٌ وُقِفَ بَتُّهُ أولًا على إمضاءٍ يُتوقع" (الرصاع، 1350هـ، ص 266).

وعرَّفهُ البهوتي الحنبلي بقوله: "أن يشترطا في العقد أو بعده ... مدةً معلومة" (البهوتي، 1421هـ، ج 7، ص 417).

وعرَّفه السنهوري بقوله: "خيار يشترطه أحد العاقدين أو كلاهما، بموجبه يكون لمن له الخيار الحق في نقض العقد في خلال مدة معينة، فإن لم ينقضه نفذ" (السنهوري، 1417هـ، ج 4، ص 140).

الفرع الثاني: مشروعية خيار الشرط

ذهب الحنفية (انظر: الكاساني، 1406هـ، ج 5، ص 174؛ ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 298) والمالكية (انظر: الحطَّاب، 1412هـ، ج 4، ص 409؛ عليّش، 1409هـ، ج 5، ص 112) والشافعية (انظر: الشربيني، 1415هـ، ج 2، ص 409؛ الرملي، 1404هـ، ج 4، ص 12) والحنابلة (انظر: المرداوي، د.ت، ج 4، ص 373؛ البهوتي، 1421هـ، ج 7، ص 417) إلى مشروعية خيار الشرط وثبوته عند اشتراطه، وذلك من حيث الأصل، وحكى

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

النووي وابن قدامة وغيرهم الإجماع على ذلك (انظر: ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 300؛ النووي، د.ت، ج 9، ص 261؛ ابن قدامة، 1417هـ، ج 6، ص 30؛ ابن حزم، د.ت-ب، ص 86).

وقيَّد بعض الفقهاء الإباحة بشروط، مثل قصر جواز الاشتراط على المشتري وحده، وهو قول محكي عن ابن شبرمة والثوري (انظر: ابن حزم، د.ت-أ، ج 7، ص 264؛ ابن عبدالبر، 1439هـ، ج 8، ص 463).

وذهب ابن حزم إلى أن الأصل عدم جواز خيار الشرط، وحمل الآثار الواردة في ذلك على الوقت الذي يسبق إبرام العقد، وهو وقت المساومة والمفاوضة (انظر: ابن حزم، د.ت-أ، ج 7، ص 266)، وقيَّد جواز خيار الشرط بأن يقول المشترط: لا خِلابة (انظر: ابن حزم، د.ت-أ، ج 7، ص ص 268، 314).

ويظهر أن جواز خيار الشرط من حيث الأصل محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما منع بعضهم من صور معينة، أو قصروا جوازه على صور معينة.

وأبرز ما استدل به على إباحة خيار الشرط هو الإجماع[1]، واستدل الفقهاء بأدلة أخرى لم تخل من اعتراض، وسأورد أهمها بإيجاز:

1) أن الأصل في الشروط في البيع هو الصحة والجواز إلا ما ورد الشرع بالمنع منه، قال ابن تيمية رحمه الله: "الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً عند من يقول به" (ابن تيمية، 1425هـ، ج 29، ص 132).
ونوقش: بأن خيار الشرط -وإن كان مباحًا بأدلة أخرى- إلا أنه جاء على خلاف القياس، فإن مقتضى العقد هو اللزوم وليس التعليق وهذا ما ذهب إليه الحنفية (انظر: السرخسي، د.ت، ج 13، ص ص 40-41؛ الزيلعي، 1314هـ، ج 4، ص 14)، وذهب المالكية إلى أن خيار الشرط من بيوع الغرر؛ لأنه متردد بين الإبرام والفسخ، إلا أنه مستثنى منها (انظر: عليّش، 1409هـ، ج 5، ص 112)، وذهب الشافعية إلى أنه رخصة، وليس أصلاً (انظر: النووي، د.ت، ج 9، ص 192؛ الهيتمي، 1357هـ، ج 4، ص 132).
2) حديث حبَّان بن منقذ أو منقذ بن عمرو رضي الله عنه[2]، وقد جاء بعدة روايات ولفظ ورواية الصحيحين هي: "عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال: (إذا بايعت فقل لا خِلابَة)"[3]
ونوقش: بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على مشروعية خيار الشرط (انظر: ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 300)، وأجيب بأن هذا ثبت في الروايات الأخرى للحديث، مثل رواية الدارقطني في سننه، وفيها "إذا بعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"[4].

المطلب الثاني: تكييف خيار الشرط.

خيار الشرط هو خيار إرادي ينشأ عن إرادة المتعاقدين، فوجوده ليس بمقتضى العقد مثل خيار المجلس، ولا متعلقًا بالمعقود عليه مثل خيار العيب وخيار الرؤية، وإنما بإرادة ورغبة المتعاقدين، ويكون خيار الشرط في العقود اللازمة القابلة للفسخ التي لا يُشترط في صحتها القبض في المجلس، فلا يصح اشتراطه في العقود الجائزة مثل الوكالة والوديعة والعارية، ولا يصح خيار الشرط في العقود التي يُشترط لصحتها القبض في مجلس العقد مثل الصرف والسلم، ويصح في البيع والصلح والمساقاة والحوالة ونحوها (انظر: السنهوري، 1417هـ، ج 4، ص 142، وقد نقل عن مرشد الحيران؛ شلبي، 1382هـ، ص 544).

وخيار الشرط ليس عقدًا مستقلاً وإنما هو وصفٌ وقيد إضافي يتفق المتعاقدان عليه، ويثبت لصاحب خيار الشرط حق الاختيار بين إتمام العقد وفسخه خلال مدة الخيار.

وخيار الشرط هو حق شخصي متعلق بالمال، فهو حق يثبت لصاحبه بالاشتراط في عقد مالي، وهو ليس مالاً كالنقد والعقار، وليس حقًا عينيًا صرفًا كحق الارتفاق والمرور، وليس حقًا شخصيًا صرفًا كالحضانة والولاية، فخيار الشرط يجمع بين ارتباطه بشخص مشترطه وارتباطه بتصرفٍ في مالٍ من الأموال ببيع أو قسمة أو صلح

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

أو غيرها من العقود اللازمة.

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في إلحاقه **بالحقوق الشخصية** التي لا تقبل التقويم المالي ولا الإسقاط مثل الحضانة والولاية والرجعة والطلاق، وإلحاقه **بالحقوق المالية** التي تقبل الاعتياض عنها والإسقاط مثل الدَين وحق الارتفاق، أو التي تقبل الإسقاط ولا يصح الاعتياض عنها استقلالاً مثل خيار المجلس والشفعة عند بعض الفقهاء[5].

المطلب الثالث: علاقة خيار الشرط بالتركة.

يحسن عند البحث في مسألة توريث خيار الشرط دراسةُ العلاقة بين خيار الشرط والتركة، والنظر في مدى ارتباطهما لدى المذاهب الأربعة، وتُعرَّف التركة بتعريفات مختلفة، وهذا الاختلاف ليس مجرد اختلاف في الصياغة، وإنما هو اختلاف فيما يعده الفقهاء جزءًا من التركة، وما لا يعدونه كذلك.

فعُرِّفت التركة عند الحنفية بأنها "ما تركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعين من الأموال" (ابن عابدين، 1386هـ، ج 7، ص 350)، ويُلحظ أن تعريف الحنفية يقصر التركة على المال الذي لم يتعلق حق للغير بعينه.

وعرَّفها المالكية بأنها "حق يقبل التجزيء، يثبت لمستحق بعد موت مَن كان ذلك له" (الدردير، د.ت، ج 4، ص 457)، وعرَّفها الشافعية بأنها "ما يُخلِّفه من حق كجناية وحد قذف، أو اختصاص، أو مال" (الرملي، 1404هـ، ج 6، ص 4)، وعُرِّفت عند الحنابلة بأنها "الحق المخلَّف عن الميت" (البهوتي، 1421هـ، ج 10، ص 326).

فتوسع المالكية والشافعية والحنابلة أكثر من الحنفية فيما تشمله التركة وينتقل إلى الورثة، وإن كانوا قد اختلفوا في تفاصيل ذلك، "فالأصل عند الحنفية هو: أن يورث المال دون المنافع والحقوق إلا ما قام الدليل على مفارقته للمال كحق الحضانة، والأصل عند الجمهور هو: أن تورث الأموال والحقوق والمنافع إلا ما قام الدليل على مفارقته للمال كالحضانة" (داود، 2006م، ص 42)

وبذلك فقد اتفق الفقهاء على أن التركة تشمل كل الأموال التي استحقها الميت، سواءً كانت هذه الأموال حاضرةً أو دينًا في ذمة الغير، وسواءً كانت تحت يده أو تحت يد غيره كالمستأجر والمستعير والغاصب.

وتشمل الأموال المستحقة أيضًا ما لم يدخل في حيازته مما يكون محدد المقدار واستحقه الميت في حياته ولم يتسلمه، مثل حصته في الوقف أو نصيبه من دية قتل حكم بها القاضي.

وتشمل التركة أيضًا الحقوق العينية التابعة للمال وتؤثر في قيمة العين زيادةً أو نقصانًا، مثل حقوق الارتفاق وحبس الرهن، وكذلك الخيارات المتعلقة بذات العين مثل خيار العيب ونحوه (انظر: أبو زهرة، 1383هـ، ص ص 42، 45؛ داود، 2006م، ص 32).

واتفق الفقهاء على عدم دخول الحقوق الشخصية المحضة في التركة مثل حق الحضانة والولاية، ثم وقع الاختلاف بينهم في مدى شمول التركة للحقوق التي يكون فيها شبه من الحقوق المالية المتعلقة بعين المال وشبه بالحقوق الشخصية المتعلقة بمشيئة الميت واختياره، ومن هذه الحقوق حق خيار الشرط (انظر: أبو زهرة، 1383هـ، ص 43؛ داود، 2006م، ص ص 34-37).

وقد ذكر ابن رشد رحمه الله أن أصل الخلاف في مسألة توريث الحقوق التي لها وجهان مالي وشخصي قائم على اختلاف الفقهاء في ما هو الأصل فيما يُورث؟ فذهب المانعون من توريث خيار الشرط إلى أن الأصل هو توريث المال فقط دون الحقوق إلا ما قام الدليل على أنه يُلحق بالأموال ويُورث، وذهب الذين يرون أن هذه الحقوق تُورث إلى أن الأصل هو توريث الحقوق والأموال، ويُستثنى من ذلك ما قام دليلٌ على مفارقة الحق فيه للمال (انظر: ابن رشد الحفيد، 1425هـ، ج 3، ص 227؛ القرافي، 1994م، ج 5، ص 36).

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

المبحث الأول: حكم توريث خيار الشرط

يتناول هذا المبحث حكم توريث خيار الشرط، وذلك بتحرير محل النزاع في مسألة حكم توريث خيار الشرط، واستعراض أقوال الفقهاء في حكم توريث خيار الشرط ودليل كل قول.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

محل النزاع في المسألة هو: إذا أُبرم عقدٌ يتضمن الخيار في إمضاء العقد أو فسخه لأحد طرفي العقد كالبائع والمشتري أو لكليهما، ثم توفي مَن ثبت له الخيار في أثناء مدة الخيار، وقبل أن يختار إمضاء العقد أو فسخه، وكان محل العقد قائمًا، فهل ينتقل حق الخيار إلى ورثته، فيملكون إمضاء العقد أو فسخه، أم يسقط الخيار بوفاته ويلزم العقد؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم توريث خيار الشرط

اختلف الفقهاء في حكم توريث خيار الشرط على قولين:

القول الأول: أنه يسقط خيار الشرط بموت صاحبه، ولا ينتقل إلى ورثته

ومقتضى هذا القول أن العقد يكون لازمًا بموت مَن له الخيار، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية (انظر: السرخسي، د.ت، ج 13، ص 42؛ الكاساني، 1406هـ، ج 5، ص 268؛ ابن عابدين، 1386هـ، ج 4، ص ص 581-582)، والحنابلة (انظر: ابن قدامة، 1417هـ، ج 7، ص 510؛ المرداوي، د.ت، ج 4، ص 393؛ البهوتي، 1421هـ، ج 7، ص 432).

ويذكر الحنابلة أنه إن طالب مَن له حق الخيار فإنه لا يسقط حقه، ويُورث، وهذا في حقيقته ليس توريثًا للخيار، وإنما هو توريث لاختيار الميت للفسخ (انظر: العثماني، 1439هـ، ج 2، ص ص 889-890؛ العثيمين، 1422-1428هـ، ج 8، ص ص 293-294).

القول الثاني: أنه لا يسقط خيار الشرط بموت صاحبه، بل ينتقل إلى ورثته

ومقضى هذا القول أن يمتلك الورثة حق إمضاء العقد أو فسخه، وذهب إلى هذا القول المالكية (انظر: المواق، 1416هـ، ج 6، ص 321؛ الحطَّاب، 1412هـ، ج 4، ص 421؛ الخرشي، 1317هـ، ج 5، ص 118)، والشافعية (انظر: الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 59؛ الهيتمي، 1357هـ، ج 4، ص 343؛ الشربيني، 1415هـ، ج 2، ص 412)، وهو قول عند الحنابلة (انظر: ابن مفلح، 1418هـ، ج 4، ص 75؛ المرداوي، د.ت، ج 4، ص 393).

المطلب الثالث: أدلة كل قول

أبرز أدلة القول الأول

1) أن خيار الشرط ليس مالاً ولا حقًا يمكن تقويمه والاعتياض عنه، فلا يصح توريثه (انظر: القدوري، 1427هـ، ج 5، ص 2266؛ ابن قدامة، 1417هـ، ج 6، ص 30).

ونوقش: بأن التركة لا تختص بالمال، وإنما يدخل فيها أيضًا ما خلَّفه الميت من حقوق واختصاصات، والدليل قوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ**﴾**سجى** [النساء: 12]، ولفظ (ترك) هنا عام فيشمل المال والحقوق، وحديث ((مَن ترك مالاً أو حقًا فلورثته))[6]، فإنه نصَّ على توريث الحقوق (انظر: البغدادي، د.ت، ج 2، ص 1279؛ المازري، 2008م، ج 2، ص 545).

وأجيب عنه بأن ما تركه الميت يُورث؛ لأنه عبارةٌ عن عين تبقى بعد موته، فالذي يُورث هو الحق القابل للانتقال، والخيار وصفٌ وليس عين فلا يُعد متروكًا (انظر: الكاساني، 1406هـ، ج 5، ص 268؛ العيني، 1420هـ، ج 8، ص 68). ولم تثبت لفظة (حقًا) في الحديث، فلا يصح الاحتجاج به (انظر: ابن أبي العز،

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

1424هـ، ج 5، ص 894؛ ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 319).

2) أن خيار الشرط متعلق بإرادة مَن له حق الخيار ومشيئته، والإرادة صفة شخصية (حق شخصي)، وليس عينًا فلا يُورث (انظر: السرخسي، د.ت، ج 13، ص ص 42-43؛ ابن عابدين، 1386هـ، ج 4، ص 581).

ونُوقش: بأن الإرادة التي يمارس بها صاحب الخيار حقه ليست هي حق الخيار نفسه، فالإرادة صفة شخصية لا تُورث، أما حق الاختيار فهو سلطة تثبت لمشترطه بسبب العقد، وكما أن الوراث يخلف مورثه في العقد؛ فإنه يخلفه كذلك في الحقوق المتعلقة بالعقد كخيار الشرط.

فالوارث لا يرث إرادة مورثه، وإنما يرث المال وما يتبعه من حقوق، فإذا انتقل المال للوراث؛ انتقلت معه الحقوق المتصلة به ومنها خيار الشرط (انظر: القرافي، 1994م، ج 5، ص 36؛ الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 59).

3) أن الاعتبار الشخصي مؤثر في الرضا بخيار الشرط، فإن الطرف الآخر وافق على منح خيار الشرط لذات الشخص الذي له حق الشرط دون غيره، فإذا مات المشترط فإن الخيار يسقط ويبطل؛ لأن خيار الشرط في حقيقته موافقة من أحد طرفي العقد على أن يتصرف الطرف الآخر في حقه في فسخ العقد أو إمضاءه، وهذه الموافقة تقوم على الرضا برأي الشخص صاحب الخيار وتصرفه، ولا يقوم خلفه مقامه في ذلك.

وذلك نظير الوكيل بالبيع فإنه إذا مات بطلت وكالته ولا يقوم وارثه مقامه؛ لأن الموكِّل رضي برأي وتصرف الوكيل لا برأي وتصرف ورثته (انظر: السرخسي، د.ت، ج 13، ص 43).

ونُوقش: بأن رضا الطرف الحي بوجود الخيار لشخص بعينه وعدم جواز انتقال الخيار لغيره؛ لعدم حصول الرضا بالخلف الذي جاء بعده هو أمر يخالف ما قرره الحنفية من جواز انتقال الحق إلى الخلف دون افتقار إلى رضا الطرف الآخر في عدة مسائل أخرى، ولم يظهر فرق بينها وبين المسألة الحالية، ومن هذه المسائل:

- جواز انتقال الحق في خيار التعيين إلى الوارث، وعدم النظر في رضا الطرف الآخر من عدمه.
- جواز انتقال الخيار إلى ولي صاحب الخيار إذا جُنَّ، مع أن البائع لم يرضَ بالولي.

بالإضافة إلى جواز اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد (الغير).

وهذه الأحوال تدل على أن رضا الطرف الآخر باشتراط الخيار متعلق بالعقد، وأن الخيار لا يختص به شخص العاقد، فيصح انتقاله إلى الوراث (انظر: القرافي، 1994م، ج 5، ص ص 36-37).

4) قياس خيار الشرط على الرجوع عن الهبة بجامع أن كليهما حق فسخ، من جهة أن الواهب له حق الرجوع عن الهبة ما لم يقبضها الموهوب، فإن قبضها الموهوب فقد لزمت، وتلزم الهبة كذلك ويسقط الحق في الرجوع بوفاة الواهب فلا يُورث حق الرجوع عنها (انظر: القدوري، 1427هـ، ج 5، ص 2267؛ ابن المنجى، 1424هـ، ج 2، ص 438).

ونُوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الأول: أن الحكم في الأصل المقيس عليه غير متفق عليه، فالمالكية يرون أن الهبة تلزم بالعقد وقبول الموهوب له، فعدم قبض الموهوب له ليس سببًا لصحة رجوع الواهب، فلا يصح الاستدلال عند المالكية بحق الرجوع قبل القبض؛ لأنهم لا يثبتونه ابتداءً على الوجه الذي يقوم عليه القياس (انظر: البغدادي، د.ت، ج 3، ص ص 1607-1608).

الثاني: أن القياس هنا هو قياس مع الفارق، فإن خيار الشرط حق فسخ في عقد معاوضة منعقد، أما حق الرجوع عن الهبة فهو حق امتناع عن إتمام التبرع، فإن عقد الهبة من عقود التبرعات، فهو لا يلزم صاحبه إلا بتمامه، ولا يتم عقد الهبة وينتقل الملك إلى الموهوب له إلا بالقبض عند الشافعية، وعند المالكية يلزم عقد الهبة بالقبول، ولكنهم يشترطون القبض لتمام العقد.

أما خيار الشرط فهو من الحقوق التي تثبت بالتراضي بين أطرافها فهو من شروط عقود المعاوضات التي تفتقر لرضا أطرافها، والعقد اللازم الذي حصل فيه خيار الشرط هو عقد تام مبرم وليس عقدًا معلقًا، وإنما يملك أحد طرفيه أو كليهما فسخه (القرافي، 1994م، ج 5، ص 36؛ الشيرازي، د.ت، ج 2، ص ص 6، 334).

الثالث: أن اشتراك الحقين في جواز الفسخ لا يلزم منه أن يشتركا في حكم التوريث، فليس كل حق ينشأ عنه فسخ العقد يُعد حقًا شخصيًا متعلقًا بذات صاحب الحق ومتى ما مات فإن الحق يسقط، بل المعيار في ذلك هل هذا الحق متعلق بالعقد أم بشخص المستحق، وفي مسألتي خيار الشرط والهبة لم تتفق العلة الموجبة لعدم توريث الحق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

فإن المالكية والشافعية يرون أن خيار الشرط حقٌ متعلق بالعقد وهو صفة له تنتقل معه، بخلاف الحقوق المتعلقة بذات المشترط أو المستحق مثل حق الرجوع في الهبة (انظر: ابن رشد الحفيد، 1425هـ، ج 3، ص ص 227-228؛ الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 59).

أبرز أدلة القول الثاني:

1) أن خيار الشرط من ضمن التركة التي تنتقل إلى الورثة؛ لأنه حق ثبت لإصلاح المال وحفظه فلا يسقط بالموت مثل الرهن، ويبينه أن التركة الواردة في النصوص لفظ عام يشمل كل ما تركه الميت، ومن النصوص في ذلك قوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ**﴾**سجى** [النساء: 12]، ولفظ (ترك) هنا عام فيشمل المال والحقوق، وحديث ((مَن ترك مالاً أو حقًا فلورثته))[7].

ونُوقش: بأن لفظة (حقًا) في الحديث لم تثبت، فلا دلالة في الحديث (انظر: ابن أبي العز، 1424هـ، ج 5، ص 894؛ ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 319)، أما الاستدلال بالآية فهو استدلال في محل النزاع، فإن المانعين من توريث خيار الشرط يرون بأنه ليس جزءًا من التركة، وإنما وصف للعاقد الميت وهو مشيئته وإرادته التي لا تُورث عنه (انظر: الكاساني، 1406هـ، ج 5، ص 268؛ العيني، 1420هـ، ج 8، ص 68).

وأجيب عنه بأن خيار الشرط حق متعلق بالمال، وليس بالعاقد فقط، فإن العقد المشتمل عليه هو عقدٌ فيه وصف مؤثر على المعقود عليه، وقد يزيد الثمن بسبب وجوده، وإن لم يمكن تقويمه أو بيعه وحده، فلا يصح إخراجه من عموم التركة إلا بدليل.

2) قياس خيار الشرط على خيار العيب، فخيار العيب متفقٌ على توريثه، وكلا الخيارين متعلق بالعقد، ويملك صاحب الخيارين إمضاء العقد أو فسخه، فيُورث معه (انظر: البغدادي، 1420هـ، ج 2، ص 523؛ الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 59؛ النووي، د.ت، ج 9، ص 206).

ونُوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الوارث قد ورث المعقود عليه كاملاً، ووجود العيب يعني أن هناك جزءً من المعقود عليه قد فات على الوارث، وسبيل دفع الضرر بفوات هذا الجزء هو خيار العيب، فلزم أن يُورث.
أما خيار الشرط فإنه وصف للعقد ومتعلق به، وليس بالمعقود عليه، فلا يُقاس عليه.

وأجيب عنه: بأن خيار الشرط وصفٌ في العقد مؤثر في القيمة، ولو لم يوجد الخيار فربما نقصت قيمة العقد، فكان هناك جزء شائع من المعقود عليه مقابل لحق اشتراط الخيار، فإذا سقط الخيار بموت مشترطه ولم يُورث فقد فات على الورثة جزء من المعقود عليه، وحصل عليه المتعاقد الآخر دون مقابل، ولا يصح ذلك في عقد معاوضةٍ مبني على تراضي الأطراف.

المطلب الرابع: الترجيح

الراجح هو القول الثاني (أنه لا يسقط خيار الشرط بموت مشترطه، وإنما ينتقل إلى ورثته)، وذلك لقوة أدلته مقابل ما يرد على أدلة القول الأول، وبناءً على ترجيح أن التركة تشمل المال والحقوق مطلقًا، والأصل أنه لا يخرج من الحقوق التي تنتقل إلى الورثة إلا ما دلَّ الدليل على خروجه.
وخيار الشرط وإن كان له ارتباط بذات المشترط؛ فإنه متعلق بالعقد أيضًا، والرضا بالمعقود عليه إنما وُجد بشرط الخيار، فكان له تأثير في قيمة العقد. والله أعلم.

المبحث الثاني: آثار توريث خيار الشرط وتطبيقاته النظامية

يتناول هذا المبحث بعض المسائل المبنية على القول بتوريث خيار الشرط، وعدم سقوطه بموت المشترط، وهي: مدة الخيار للورثة، وكيفية استعمال الورثة لخيار الشرط عند تعددهم، وأخيرًا أحكام توريث خيار الشرط في النظام السعودي.

المطلب الأول: مدة الخيار للورثة

صورة هذه المسألة أنه إذا تُوفي مشترط الخيار في أثناء مدة الخيار، ولم يختر الإمضاء أو الفسخ، وبقي زمن في مدة الخيار أو انتهت مدة الخيار قبل علم الورثة، فكيف تُحتسب المدة المتبقية من خيار الشرط؟ هل تُكمل المدة التي بدأت من حين العقد كما لو كان المتعاقد حيًا؟ أم تُحتسب المدة المتبقية من حين علم الورثة بوفاة مورثهم؟ أم

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

تنتهي المدة ويكون لهم الخيار فور علمهم فقط؟

في حال موت صاحب الخيار في أثناء مدته، وعلم الورثة بذلك قبل انتهاء مدة الخيار؛ فإن الورثة يملكون الخيار إلى حين انتهاء مدة خيار مورثهم بلا خلاف، ولكن وقع الخلاف فيما لو لم يعلم الورثة فورًا بوفاة مورثهم، وعلموا بعد يومين -مثلاً- هل تحتسب المدة المتبقية من الخيار من حين علمهم فنزيد يومين -في هذا المثال- أم تنتهي مدة الخيار بمضي المدة من حين التعاقد دون نظر إلى وقت علم الورثة (انظر: الجويني، 1428هـ، ج 5، ص 25).

اختلف الفقهاء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أن مدة الخيار تنتهي بانتهاء الأجل المشترط في العقد، أي بانتهاء المدة الأصلية دون نظر لعلم الوارث من عدمه، "قال مالك: لورثته من الخيار ما كان للميت" (مالك بن أنس، 1415هـ، ج 3، ص 208؛ وانظر: الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 60)، وهذا القول فيه مراعاة لحال الطرف الآخر في العقد، ويترتب على هذا القول إن الخيار قد يسقط دون علم الوارث متى ما انقضت مدته.

القول الثاني: تعليق انتهاء المدة بعلم الوارث، فإذا علم الوراث بالخيار بعد انتهاء مدته؛ فإنه الخيار لا يسقط، وإنما يجب عليه الاختيار فورًا، وإلا سقط الخيار (انظر: الجويني، 1428هـ، ج 5، ص 25؛ العمراني، 1421هـ، ج 5، ص 38)، ويترتب على هذا القول أنه يجوز للوارث فسخ العقد بخيار الشرط، حتى لو مضت المدة، وأما الطرف الآخر فإنه لا يأمن من فسخ العقد بعد انتهاء مدة الشرط ما دام الوراث لم يعلم بوفاة مورثه.

القول الثالث: احتساب المدة المتبقية من خيار الشرط -بعد وفاة المشترط- من حين علم الورثة (انظر: الجويني، 1428هـ، ج 5، ص 25؛ العمراني، 1421هـ، ج 5، ص 38)، فيكون للورثة مدة تعادل ما بقي للمورث المشترط عند وفاته، فلو مضى على الورثة مدة لا يعلمون فيها بوفاة مورثهم؛ فإن هذه المدة لا تُحتسب، فلو مات المورث وقد بقي على انقضاء خيار الشرط خمسة أيام، ولم يعلم الورثة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على وفاته، فإن المدة المتبقية ستكون من خيار الشرط ستكون خمسة أيام وليست يومين.

والراجح هو القول الأول بالاقتصار على المدة المتفق عليها قبل الوفاة؛ حفظًا لحق الطرف الآخر ومنعًا للإضرار به، ولأن الورثة يخلفون مورثهم في حق قائم يرتب التزاماً على طرفٍ آخر، ولا ينشأ لهم بموجب خيار الشرط حق جديد على الطرف الآخر.

المطلب الثاني: استعمال الورثة لخيار الشرط عند تعددهم

صورة المسألة أن يرث الخيار أكثر من وارث، ثم يختلفون في إمضاء العقد أو فسخه، فيختار بعضهم إمضاء العقد ويختار بعضهم فسخه، فنجد أن الفقهاء قد اختلفوا في تغليب الإمضاء أو الفسخ على الأقوال الآتية:

القول الأول: تقديم اختيار الفسخ.

فعلى هذا القول إذا اختار بعض الورثة إمضاء العقد واختار بعضهم فسخه؛ فإنه ينفسخ كله، ولا يتبعض على الورثة، ويكفي أن يختار واحدٌ من الورثة الفسخ؛ لينفسخ العقد. وهذا القول هو رأي الشافعية (انظر: البغوي، 1418هـ، ج 3، ص 318؛ النووي، د.ت، ج 9، ص 208) والمعتمد عند المالكية في ورثة المشتري، فإن المالكية يفرقون في الحكم بين ورثة المشتري وورثة البائع. (انظر: المواق، 1416هـ، ج 6، ص ص 321-322؛ عليّش، 1409هـ، ج 5، ص ص 130-131)

وعللوا هذا القول بأن الفسخ أقوى من الإجازة، كما لو فسخ أحد طرفي العقد وأجازه الآخر، فإن العقد ينفسخ، وأن المورث لو فسخ بعض الصفقة وأجاز بعضها كان ذلك فسخًا لها، وهذا التعليل الأخير هو قياس المالكية لفسخ بعض الورثة على فسخ المورث لبعض الصفقة.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

القول الثاني: بقاء الخيار قائمًا حتى يتفق الورثة الإمضاء أو الفسخ

ومقضى هذا القول أن الأصل هو مضي العقد، وعدم فسخه إلا باتفاق الورثة كلهم على الفسخ، فإن أراد بعضهم فسخه وأراد بعضهم إمضاءه؛ فإنه يظل منعقدًا مع قيام الخيار حتى يتفقوا، وإن انتهت مدة الخيار دون اتفاق الورثة فقد سقط الخيار، وغدا العقد باتًا. وهذا القول في حقيقته يؤول إلى إمضاء العقد لاسيما إذا كانت مدة الخيار قصيرة.

وهذا القول وجه لدى الشافعية وهو خلاف المعتمد عندهم (انظر: البغوي، 1418هـ، ج 3، ص 318؛ النووي، د.ت، ج 9، ص ص 208-209).

القول الثالث: تقديم اختيار الإمضاء لورثة البائع وتقديم خيار الفسخ لورثة المشتري.

فعلى هذا القول إذا كان المورث بائعًا، واختار بعض الورثة إمضاء العقد واختار بعضهم فسخه؛ فإن العقد يمضي ويكون باتًا لازمًا لأطرافه، ويلزم جميع الورثة، وإن كان المورث مشتريًا، واختلف الورثة في إمضاء العقد وفسخه؛ فإن العقد ينفسخ كله دون تبعيض.

وهذا القول هو المتعمد عند المالكية. وعللوا ذلك بصيانة المشتري من ضرر تبعيض الصفقة عليه، وبما سبق ذكره في القول الأول فيما يخص البائع (انظر: المواق، 1416هـ، ج 6، ص 322؛ عليّش، 1409هـ، ج 5، ص ص 131-132).

وذهب بعض المالكية إلى أنه يُمكَّن وارث المشتري الذي اختار إمضاء العقد من أخذ المبيع كاملاً ويدفع هو وحده ثمنه للبائع من ماله، فإن أبى ذلك وأراد إمضاء العقد في حصته وحدته، ولم يرغب في أخذ المبيع كله؛ فإن العقد ينفسخ، إلا إن رضي البائع بتبعيض الصفقة. ووراث البائع الذي يرغب في الفسخ وحده بخلاف بقية الورثة يُمكَّن من استعادة جميع المبيع بثمنه إن شاء، وقد ذهبوا إلى هذا القول استحسانًا (انظر: المواق، 1416هـ، ج 6، ص 321؛ عليّش، 1409هـ، ج 5، ص 131).

القول الرابع: يملك كل وراث فسخ العقد أو إمضاءه في حدود حصته.

وهو وجه مرجوح عند الشافعية، وقد ذكر الماوردي تفريقًا فيه بين حكم ورثة البائع وورثة المشتري (انظر: النووي، د.ت، ج 9، ص 209؛ الماوردي، 1419هـ، ج 5، ص 60)، وقد رجَّح الشيخ محمد ابن عثيمين هذا القول بشرط عدم الإضرار بالمتعاقد الآخر (انظر: العثيمين، 1422-1428هـ، ج 8، ص 294).

الراجح هو أنه يملك كل وارث فسخ العقد أو إمضاءه في حدود حصته، ما لم يترتب على ذلك إضرار بالمتعاقد الآخر، فإن ترتب على ذلك إضرار بالطرف الآخر فالأصل هو مضي العقد وعدم فسخه، إلا أن يختار أحد الورثة الفسخ ويتحمل ما على بقية الشركاء من الثمن أو المبيع أو نحوه.

وهذا الترجيح جمعٌ بين الأقوال، وفيه تقليل للضرر على الأطراف قدر الإمكان.

المطلب الثالث: التطبيق على النظام السعودي

قرَّر نظام المعاملات المدنية مشروعية خيار الشرط، وذلك بإجازته من حيث الأصل تضمين العقود أي شروط يرتضيها المتعاقدون، فقد نصت المادة (1/74) على أنه "يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان، إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (1) من المادة الثانية والسبعين من هذا النظام"، وبيَّنت المادة (1/106) مشروعية خيار الشرط على وجه الخصوص وذلك ببيان عدد من أحكامه، ونصها: "يجوز التعاقد بشرط الخيار في العدول عن العقد، ولمن له الخيار حق العدول خلال المدة المعينة بشرط إعلام المتعاقد الآخر، فإذا عدل مَن له الخيار عُدَّ ذلك فسخًا للعقد، وإذا لم تعين مدة الخيار عينتها المحكمة بحسب العرف وظروف العقد".

ولم يرد في النظام نص صريح في توريث خيار الشرط، ولكن يمكن استنباط مشروعيته من الجمع بين النصوص ذات العلاقة، فقد عرَّف نظام الأحوال الشخصية التركة في المادة (197) بأنها: "ما يُخلِّفه الإنسان بعد موته من

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

الأموال والحقوق المالية"، والتركة بهذه التعريف تشمل خيار الشرط فإن خيار الشرط من الحقوق المالية؛ لأنه يعطي صاحبه الحق في استدامة العقد أو فسخه.

ونصت المادة (1/98) من نظام المعاملات المدنية على أنه "ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث؛ ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النصوص النظامية أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"، فهذه المادة تبين أن الأصل هو انتقال الحقوق والشروط إلى الوارث - باعتباره خلفًا عامًا- إلا فيما يُستثنى، والاستثناء يكون باتفاق المتعاقدين أو بطبيعة المعاملة أو بنص نظامي، وما سوى ذلك فإنه ينتقل إلى الوارث، ومنه خيار الشرط؛ فإنه حق ناشئ عن العقد، والقاعدة العامة للخلف العام "أن آثار العقد، بعد أن تلحق المتعاقدين في حياتهما، تنصرف بعد وفاة أحدهما إلى خلفه العام" (الأحمدي، 1447هـ، ج 1، ص 356).

ومدة خيار الشرط للورثة هي نفسها مدة الخيار لمورثهم، فهم يكملون مدته، وينتقل إليهم الخيار بما بقي من مدته الأصلية، ولا يستأنفون مدة جديدة، والسبب في ذلك هو كونهم خلف عام للمورث، وقد ورد في المادة (2/106) أن من حالات سقوط خيار الشرط "مضي مدة الخيار دون عدول"، ولم يرد نص خاص يستثني الورثة، والأصل هو أن يحل الخلف العام محل السلف فيما له وما عليه (انظر: مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1448هـ، ج 1، ص 295).

وإذا اختلف الورثة في طلب الإمضاء أو الفسخ، فإن النظام لم يعالج هذه المسألة بنص خاص، وإنما يُمكن تطبيق القواعد العامة في العقد وأحكام الالتزام، فيختلف الحكم بحسب نوع المعقود عليه ومدى قابليته للانقسام، وجود الضرر أو عدمه في الإمضاء أو الفسخ أو تجزئة الفسخ، ويظهر أن المسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة

في ختام هذا البحث خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أبرز النتائج:

1) خيار الشرط حقٌ شخصي متعلق بالمال، فهو متعلق بصاحبه من جهة، ومتعلق بالعقد من جهة أخرى، ويمنح هذا الخيار صاحبه سلطة إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة الخيار.
2) أصل الخلاف في المسألة هو: هل خيار الشرط من التركة فيورث أم لا؟ وسبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في اقتصار التركة على الأموال وما دل الدليل عليه من الحقوق، أم شمول التركة للأموال والحقوق إلا ما دل الدليل على خروجها عن التركة.
3) الراجح هو انتقال خيار الشرط إلى الورثة ضمن التركة، وهذا مذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة، وخالفهم في ذلك الحنفية والحنابلة في المعتمد، والترجيح مبني على كون خيار الشرط حق متعلق بالمال، وأن الأصل شمول التركة للحقوق المالية ما لم يدل دليل على اختصاص الحق بشخص المورث، ولما يترتب من إسقاط خيار الشرط بالموت من تفويت حق له أثر مالي على الورثة.
4) يثبت خيار الشرط للورثة بالصفة والمدة اللتين كان عليهما عند المورِّث، ولا يستأنفون مدة جديدة، فيكملون ما تبقى من المدة، والراجح أن هذا مطلق، حتى لو تأخر علم الورثة بوفاة مورثهم أو بالخيار؛ لأنهم يخلفون مورثهم في حق قائم، ولا ينشأ لهم حق جديد على الطرف الآخر، وهذا فيه استقرار للعقد وحماية للطرف الآخر من امتداد الخيار إلى أجل لم يتراضَ عليه المتعاقدان.
5) عند تعدد الورثة واختلافهم في إمضاء العقد أو فسخه، فالراجح أنه يملك كل وارث فسخ العقد أو إمضاءه في حدود حصته، ما لم يترتب على ذلك إضرار بالمتعاقد الآخر، فإن ترتب على ذلك إضرار بالطرف الآخر فالأصل هو مضي العقد وعدم فسخه، إلا أن يختار أحد الورثة الفسخ ويتحمل ما على بقية الشركاء من الثمن أو المبيع أو نحوه.
6) أجاز نظام المعاملات المدنية السعودي خيار الشرط، ويظهر من قواعده العامة جواز توريثه؛ إذ قرر نظام المعاملات المدنية أن الأصل هو انصراف آثار العقد إلى الخلف العام، وعرَّف نظام الأحوال الشخصية التركة

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

باعتبارها تشمل الحقوق المالية، وانتقال العقد وآثاره إلى الخلف العام كما هو يجعل النظام متفقًا مع ما ترجح من ثبوت خيار الشرط للورثة بنفس الصفة والمدة اللتين كان عليهما عند المورث.

7) لم يعالج النظام مسألة اختلاف الورثة في الفسخ والإمضاء بنص خاص، فيُرجع فيها إلى القواعد العامة في العقد وأحكام الالتزام ومنع الضرر، وتخضع للسلطة التقديرية للقضاء.

وأبرز التوصيات:

1) العناية عند صياغة العقود التي تشتمل على خيار الشرط ببيان أحكامه وآثاره بصورة دقيقة، والنص على ما الأثر المترتب على وفاة صاحب الخيار من اقتصار حق الخيار على مشترطه أو شموله لورثته، وكيفية معالجة اختلاف الورثة في خيار الشرط؛ لما في ذلك من تقليل احتمال المنازعة والاختلاف.

2) دراسة التطبيقات القضائية لمسألة انتقال خيار الشرط وغيره من الحقوق المالية إلى الورثة، وما يرتبط بذلك من دراسة اتجاهات القضاء في تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالخلف العام، لا سيما في حال تعدد الورثة واختلافهم.

3) توعية الورثة ومن يتولى حصر التركات وتصفيتها، بأن خيار الشرط مما ينتقل إلى الورثة، وأن مدته محدودة بما اشترطه المتعاقدان؛ للمبادرة بحصر العقود المتضمنة لخيار شرط سارٍ، واتخاذ القرار بإمضائها أو فسخها قبل انقضاء مدة الخيار.

المراجع

1. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي (ت: 792هـ). (1424هـ). التنبيه على مشكلات الهداية (تحقيق: عبدالحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، ط.1). السعودية: مكتبة الرشد.
2. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحرَّاني الحنبلي (ت: 728هـ). (1425هـ). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد). المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
3. ابن حزم، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456ه). (د.ت-أ). المحلَّى بالآثار (تحقيق: عبدالغفار البنداري، د.ط). بيروت: دار الفكر.
4. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ). (د.ت-ب). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت: 520هـ). (1408هـ). المقدمات الممهدات (تحقيق: محمد حجي، ط.1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
6. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي (ت: 595هـ). (1425هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تخريج: فريد عبدالعزيز الجندي، د.ط). القاهرة: دار الحديث.
7. ابن عابدين، محمد أمين الحنفي (ت: 1252ه). (1386هـ). رد المحتار عل الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (ط.2). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
8. ابن عبدالبر، أبو عمر النمري القرطبي المالكي (ت: 463هـ). (1439هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من حديث رسول اللهﷺ (تحقيق: بشار عوَّاد معروف وآخرين، ط.1). لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
9. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ). (1417هـ). المغني (تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ط.3). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ). (1430هـ). سنن ابن ماجه (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط.1). دار الرسالة العالمية.
11. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ). (1418هـ). المبدع في شرح المقنع (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
12. ابن المنجى، زين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي (ت: 695هـ). (1424هـ). الممتع في

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

شرح المقنع (دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط.3). مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
13. ابن الهمام، كمال الدين بن عبدالواحد الحنفي. (د.ت). فتح القدير (د.ط). بيروت: دار الفكر.
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ). (1323هـ). سنن أبي داود (طبعة دهلي) (د.ط). دهلي، الهند: المطبعة الأنصارية.
15. أبو زهرة، محمد. (1357هـ). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ط.1). القاهرة: مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده.
16. أبو زهرة، محمد (ت: 1394هـ). (1383هـ). أحكام التركات والمواريث (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
17. أبو غدة، عبدالستار. (1405هـ). الخيار وأثره في العقود (ط.2). الكويت: مطبعة مقهوي.
18. الأحمدي، محمد عواد. (1447هـ). مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية (ط.2). الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت: 256هـ). (1311هـ). صحيح البخاري (الطبعة السلطانية). بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية (مصورة: دار طوق النجاة، بيروت، ط.1، 1422هـ، بعناية: محمد زهير الناصر).
20. البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ). (د.ت). المعونة على مذهب عالم المدينة (تحقيق: حميش عبدالحق، د.ط). مكة المكرمة: المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز.
21. البغدادي، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ). (1420هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف (تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط.1). دار ابن حزم.
22. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي (ت: 516هـ). (1418هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط.1). دار الكتب العلمية.
23. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051هـ). (1421هـ). كشاف القناع عن الإقناع (تحقيق: لجنة مختصصة في وزارة العدل السعودية، ط.1). المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
24. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ). (1996م). سنن الترمذي (الجامع الكبير) (تحقيق: بشار عواد معروف، ط.1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
25. الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين) الشافعي (ت: 478هـ). (1428هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق: عبدالعظيم محمود الدِّيب، ط.1). دار المنهاج.
26. الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي. (1412هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ط.3). بيروت: دار الفكر.
27. الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي (ت: 1101هـ). (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل (ومعه حاشية العدوي) (ط.2). بولاق، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية (مصورة: دار الفكر، بيروت).
28. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي (ت: 385هـ). (1424هـ). سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط.1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
29. داود، أحمد محمد علي. (2006م). الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون (ط.3). عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
30. الدردير، أحمد بن محمد المالكي (ت: 1201هـ). (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي) (د.ط). دار الفكر.
31. الدميجي، عبدالعزيز بن صالح. (1440هـ). تمويل الخدمات (ط.1). الرياض: دار الميمان.
32. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت: 894هـ). (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) (ط.1). بيروت: المكتبة العلمية.
33. الرملي، محمد بن شهاب الدين الشافعي. (1404هـ). نهاية المحتاج شرح المنهاج (د.ط). بيروت: دار الفكر.
34. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (ت: 1436هـ). (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته (ط.4 المنقحة المعدلة). دمشق: دار الفكر.
35. الزرقا، مصطفى أحمد. (1433هـ). المدخل الفقهي العام (ط.3). دمشق: دار القلم.
36. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي (ت: 743هـ). (1314هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (ط.1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

37. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت: 483هـ). (د.ت). المبسوط (د.ط). مصر: مطبعة السعادة.
38. السنهوري، عبدالرزاق. (1417هـ). مصادر الحق في الفقه الإسلامي (ط.1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
40. شلبي، محمد مصطفى. (1382هـ). المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه (ط.2). القاهرة: مطبعة دار التأليف.
41. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت: 476هـ). (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي (د.ط). دار الكتب العلمية.
42. العثماني، محمد تقي. (1439هـ). فقه البيوع على المذاهب الأربعة (ط2). دمشق: دار القلم.
43. العثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421هـ). (1422-1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط.1). دار ابن الجوزي.
44. عليّش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. (1409هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل (د.ط). بيروت: دار الفكر.
45. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ). (1421هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: قاسم محمد النوري، ط.1). جدة: دار المنهاج.
46. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت: 855هـ). (1420هـ). البناية شرح الهداية (تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
47. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي الحنفي (ت: 428هـ). (1427هـ). التجريد (دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية [محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد]، ط.2). القاهرة: دار السلام.
48. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: 684هـ). (1994م). الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط.1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
49. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.2). بيروت: دار الكتب العلمية.
50. المازري، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: 536هـ). (2008م). شرح التلقين (تحقيق: محمد المختار السلامي، ط.1). دار الغرب الإسلامي.
51. مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ). (1415هـ). المدونة (ط.1). دار الكتب العلمية.
52. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي (ت: 450هـ). (1419هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط.1). بيروت: دار الكتب العلمية.
53. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط.2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
54. مركز البحوث بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية. (1448هـ). شرح نظام المعاملات المدنية (ط.1). الرياض: وزارة العدل.
55. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ). (1334هـ). صحيح مسلم (الطبعة التركية). تركيا: دار الطباعة العامرة (مصورة: دار طوق النجاة، بيروت، ط.1، 1433هـ، بعناية: محمد زهير الناصر).
56. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي (ت: 897هـ). (1416هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل (ط.1). دار الكتب العلمية.
57. النسائي، أحمد بن شعيب (ت: 303هـ). (1348هـ). سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) (ط.1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
58. النووي، محيي الدين بن شرف الشافعي (ت: 676هـ). (د.ت). المجموع شرح المهذب (د.ط). جدة: مكتبة الإرشاد.
59. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: 974هـ). (1357هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج ومعه

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.54.2026.816
e-ISSN: 2709-071X
p-ISSN: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (54) - November 2026
العدد (54) - نوفمبر 2026

حواشي الشرواني والعبادي (ط.1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
60. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1404-1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (مجموعة من المؤلفين، ط.2). الكويت: دار السلاسل.

الهوامش

[1] قال النووي في المجموع: "اقوى ما يُحتج به في ثبوت خيار الشرط: الإجماع" (النووي، د.ت، ج 9، ص 190).

[2] وقد استدل به فقهاء المذاهب الأربعة (انظر: ابن الهمام، د.ت، ج 6، ص 299؛ ابن رشد، 1408هـ، ج 2، ص 85؛ الرملي، 1404هـ، ج 4، ص 12؛ ابن مفلح، 1418هـ، ج 4، ص 66).

[3] رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (2117) 65/3، ومسلم في كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (1533) 11/5.

[4] (الدارقطني، 1424هـ، ج 4، ص 10)، واختلفوا في الحكم على الحديث وعلى طرقه، وقد حسَّنه النووي [انظر: النووي، د.ت، ج 9، ص 190].

[5] انظر: (ابن قدامة، 1417هـ، ج 7، ص 313، وج 16، ص 6)، وانظر في اختلاف الفقهاء فيما يُلحق به خيار الشرط في: (أبو زهرة، 1383هـ، ص 46؛ الزحيلي، د.ت، ج 4، ص 3115).

[6] رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دينًا (2398) 118/3، ولفظه: ((مَن ترك مالاً فلورثته، ومَن ترك كلًّا فإلينا))، ورواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته (1619) 63/5، ولفظه: ((مَن ترك مالاً فللورثة، ومَن ترك كلًّا فإلينا)).

ولم ترد في رواية الصحيحين لفظة (حقًا)، ولم ترد أيضًا عند غيرهما من المحدثين، فقد رُوي بلفظ الصحيحين في سنن أبي داود (97/3)، ورواه الترمذي بلفظ: ((مَن ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ضياعًا فإلي)) (597/3)، ورواه النسائي بلفظ: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومَن ترك مالاً فهو لورثته)) (66/4)، ورواه ابن ماجه بنفس اللفظ (491/3).

والفقهاء يحتجون بهذا الحديث على توريث الحقوق، ولم أجد مَن أثبت لفظة (حقًا)، ووجدت في الموسوعة الفقهية الكويتية أيضًا أنهم لم يعثروا على تخريج للرواية المشتملة على كلمة (حقًا). [110/20]

[7] سبق تخريجه بالتفصيل في أدلة القول الأول.